مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.492- 509 ISSN:2478-0022

التمكين التكنولوجي بين النظرية التقليدية والاستغلال الاجباري لبراءة الاختراع

Technological empowerment between the traditional theory and the compulsory exploitation of the patent

سمية بن دريس

Soumia Bendriss

أستاذة مؤقتة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Temporary Profesesor, privet Law, faculty of Law and Political Science, Hassiba Benbouali University of Chlef.

soumia.bendriss@univ-mosta.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/05/20 تاريخ القبول:2023/06/09 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

إن اتساع نطاق المعاملات الدولية فيما تعلق بعمليات نقل التكنولوجيا قد تجاوز ورودها في شكل عقود بيع دولية، فنتيجة لتطور المعلومات والتقنيات، شاع استخدام كل من أسلوب العقود الدولية والاتفاقيات الدولية كأساس قانوني منظم لعمليات نقل التكنولوجيا.

إلا أن التوجه نحو حماية التكنولوجيا ببراءات الاختراع قد ساهم هو الآخر في تطور آليات نقل التكنولوجيا وذلك من خلال الاعتماد على نظام الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع التكنولوجية التي تَحد من القيود والشروط والممارسات غير المشروعة التي يفرضها مالك التكنولوجيا المبرأة.

كلمات مفتاحية:

نقل التكنولوجيا، عقود نقل التكنولوجيا، اتفاقيات نقل التكنولوجيا، التراخيص الإجبارية، نقل التكنولوجيا المحمية بالبراءة.

Abstract:

The wide scope of international transactions related to technology transfers has gone beyond their presence in the form of international sales contracts as a result of the development of information and technologies, the method of international contracts and international agreements has been widely used as a legal basis organizing technology transfers.

Email:soumia.bendriss@univ-mosta.dz المؤلف المرسل: سمية بن دريس

However, the trend towards protecting technology with patents has also contributed to the development of technology transfer mechanisms, by relying on the compulsory licensing system to exploit the technological patent that limits the restrictions, conditions and illegal practices imposed by the owner of the patented technology.

Keywords:
Technology transfer, Technology transfer contracts, Technology transfer agreements, compulsory licenses, Transfer of patented technology.

مقدمة:

في ظل تطور المجتمع الدولي أو ما يُعرف بالنظام العالمي الجديد أصبحت الدول تسعى لتوطيد سُبل التعاون الاقتصادي والاجتماعي عن طريق نقل التكنولوجيا وتطبيقاتها كونها من أهم العناصر المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي والداخلي لكل من الدول المتقدمة والدول النامية، فلا يمكن إنكار حاجة الدول النامية للتكنولوجيا الحديثة التي تمتلكها الدول المتطورة وبالمقابل المنافع والامتيازات الاقتصادية التي تعود عليها وعلى الشركات المالكة للتكنولوجيا.

وأكدت من جانبها أقوى الاقتصادات والاستثمارات على أن مواكبة التطور التقني الحديث هو أساس خلق اقتصاد قوي حيث يرتكز هذا الأخير على التكنولوجيا التي صارت من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية. ومنه كانت ولازالت الدول النامية تعمل على استقطاب التكنولوجيا وتوطينها وذلك من خلال البحث عن كل الوسائل القانونية المتاحة لضمان هذا النقل وبالشروط التي تناسب الإطار التقني والاقتصادي لها، حيث تسعى هذه الدول للحصول على التكنولوجيات الحديثة كشعار تدعوا إلية الهيئات والمنظمات الدولية الداعية للتكاتف الدولي والتبادل التكنولوجي للنهوض بالأمم والدول النامية، هذا في ظل مطالب الدول المالكة للتكنولوجيا بضرورة التشديد في حماية مكانتها وهيمنتها الدولية في عمليات نقل التكنولوجيا.

وبما أن التنمية الاقتصادية ترتبط ارتباطا مباشرا بالابتكارات التكنولوجية فقد ترد هذه التكنولوجيا في شكل براءات اختراع محمية وِفق نظام خاص يَعرف تشديدا في الحماية نظرا لخصوصيته ولارتباطه بالحقوق الفكرية للأشخاص، حيث يُثار النزاع بين حقوق صاحب هذه التكنولوجيا المحمية بالبراءة، وبين دواعي التنمية والمصلحة العامة في الحصول على هذه التكنولوجيا والنهوض بالاقتصاد.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالي: **فيما تتمثل أساليب نقل وتوطين التكنولوجيا؟ وكيف يتم استغلال التكنولوجيا المبراة في ظل الحماية المشددة لبراءات الاختراع؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المِنهجين الوصفي قصد الوقوف على مفهوم التكنولوجيا وسُبل نقلها، والمنهج التحليلي قصد تحليل المفاهيم والنصوص القانونية المنظمة للتراخيص الإجبارية لاستغلال البراءة التكنولوجية وتوطينها، ومنه تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الأساليب الاتفاقية لنقل وتوطين التكنولوجيا.

المحور الثاني: دور التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في عملية نقل وتوطين التكنولوجيا.

المحور الأول: الأساليب الاتفاقية لنقل وتوطين التكنولوجيا:

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات الحديثة التي حظية باهتمام دولي كبير وذلك لاعتبارها الوسيلة العصرية للتقدم وبسط الهيمنة الاقتصادية خاصة على الصعيد المعرفي، والآلية التي يتم بموجبها تقسيم الدول إلى متقدمة أو نامية أو متخلفة، فلا يمكن إنكار أهمية القطاع التكنولوجي كأهمّ المجالات التي تُعول عليها الدول النامية في سعيها لتحقيق التنمية بمختلف عناصرها وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، وهذا بالنظر لأهمية القطاع وارتباط مخرجاته بالحركة التنموية الداخلية.

فتسعى الدول التي تفتقر لقاعدة تكنولوجية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا الأمر لا يتأتى غلا من خلال البحث عن مفهوم التكنولوجيا والسبل الاتفاقية لنقلها وتوطينها في الدول النامية.

الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا:

عند التساؤل عن مفهوم التكنولوجيا يتبادر إلى ذهن الأشخاص العادية أن مصطلح التكنولوجيا يَدُل عادة على ذلك المفهوم البسيط الذي يتمثل في تحويل الأعمال اليدوية إلى أعمال آلية اكثر دِقة واقتصارا للوقت والجهد، إلا أن هذا المفهوم البسيط لا يعكِس حقيقة كيان التكنولوجيا الذي أصبح أكثر عُمقا وارتباطا بالتقنيات الحديثة التي طَغت على جميع الاعمال والمعلومات التقنية المبتكرة في شتى المجالات (شيخة، 2006-2007، صفحة 48) بل تجاوز مفهوم التكنولوجيا هذه الأعمال، حيث أضحت مرحلة التخطيط بعيد المدى والعوامل الأخرى الواجب اتخاذها للإنجاح التكنولوجي وديمومته عُنصرا مهما في تحديد مفهوم التكنولوجيا.

أولا: تعريف التكنولوجيا:

تُعرف التكنولوجيا لغة على أنها عبارة عن مصطلح يتكون من كلمتين ذاتا أصل يوناني هما (Techn) وتُعبر عن الفن والإتقان و(Logos) وتُعبر عن الدراسة العلمية للفنون والعلوم بنوعيها البحثية والتطبيقية، أو بمعنى آخر هي الدراسة الرَشيدة للفنون الصناعية (الدين، 2004، صفحة 35).

أما إذا عُدنا إلى معاجم اللغة الفرنسية فالكلمة (TechnoIogie) نجدها ترتبط بلفظ تكنيك (Technique) حيث يُعد اللفظ الأول حديث نسبيا مقارنة بالفظ الثاني والذي يقصد به الأسلوب أو الطريقة التي يستخدمها الإنسان في إنجاز عمل أو عملية ما أي أسلوب أداء المهنة أو الصنعة (كرم، 1982، صفحة 25).

والتكنولوجيا هنا تعني الدراسة الاستدلالية والمنظمة للتقنيات ولاسيما التقنيات الصناعية (الهمشري، 2009، صفحة 23.)، أما في اللغة الإنجليزية فقد بدأ ظهور هذا المصطلح منذ القرن السابع عشر ليُعبر عن الدراسة العلمية للعلوم التطبيقية (الدين، 2004، صفحة 35).

وفي سبيل وضع تعريف اصطلاحي للتكنولوجيا انطلاقا من بداية ظهورها نجد أن المساهمات التي جاءت في المقالات التي نشرها الاقتصادي (Eric Schatzberg) كان لها التأثير البليغ على مفهوم التكنولوجيا بداية من سنة 1930 خاصة المقال الذي كان بعنوان (Technik) والذي ساهم في إعادة تأهيل التكنولوجيا في مفهومها التاريخي والتنموي والاجتماعي (Schatzberg، 2018، صفحة 34).

وصولا لما يخص به "حسين كامل بهاء الدين" رؤيته لمفهوم التكنولوجيا فقال: "إن التكنولوجيا فِكر وأداء وحلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء معدات". ويعتقد كل من "ماهر إسماعيل صبري" و"صلاح الدين مُحَمَّد توفيق" أن التكنولوجيا ليست مجرد علم أو تطبيق العلم أو مجرد أجهزة، بل هي أعم وأشمل من ذلك بكثير فهي نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والجانب التطبيقي.

وفي نفس السياق عَرف (Jack Baranson) التكنولوجيا أنها: "تصميم المنتج والفنون وأساليب الإنتاج وأنظمة الإدارة المستخدمة في تنفيذ وتنظيم خطط وبرامج الانتاج (باشا، 2013، صفحة 167).

ويرى جانب من الفقه أنه يُمكن تعريف التكنولوجيا من منظورين:

– التكنولوجيا كعملية: أي عملية الرقي بالإنتاج الفكري بتحويله إلى تطبيق عملي باستخدام عدد من الوسائل لتحقيق أغراض معينة في ميادين الحياة المختلفة.

– التكنولوجيا كحالة: أي الحالة التي ينتقل فيها الفرد أو المجتمعات من وضعية إلى وضعية أخرى وتنتج تلك الحالة بعد المزج بين الصورة التي استقرت عليها مُخيلة الانسان بشأن تغيير شيء محدد وبين المسائل المتاحة لتحويل الصورة إلى واقع ملموس أو محسوس (شيخة، 2006-2007، صفحة 50).

من خلال هذا العرض يمكننا تعريف التكنولوجيا على أنها :"جهد إنساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية المتاحة في مجال مُعين وتطبيقها في اكتشاف وسائل تكنولوجية لحل مشكلات الإنسان وإشباع حاجاته وزيادة قدراته (سليمان، 2013، صفحة 165).

أما من الجانب القانوني فنجد أن فقهاء القانون قد تأثروا بشكل واضح بالتعريفات الاقتصادية لهذا المصطلح حيث عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (UNCTD) التكنولوجيا بأنها:" كل ما يمكن أن يكون محلا لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع أو العلامات التجارية، وكذلك المهارات والخبرات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات"، والملاحظ على هذا التعريف أنه حدد العناصر التي يمكن أن تكون محلا للتكنولوجيا دون وضع تعريف لها.

في محاولة لوضع تعريف شامل للتكنولوجيا قضت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتوسيع معطيات التكنولوجيا وذلك من خلال تعريفها لها بأنها:" تلك المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما بل وإنما أيضا للاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لشيء ما" (الهمشري، 2009، صفحة 38،39).

وبالرجوع للنصوص القانونية الداخلية في مختلف التشريعات نجدها قد خلت من تعريف مصطلح التكنولوجيا تاركت المجال لشراح وفقهاء القانون للقيام بهذه المهام، ومن خلال التعريفات السالفة الذكر يمكن تحديد أنواع التكنولوجيا في كل من:

-تكنولوجيا متمثلة بالأجهزة والأدوات والمواد.

-تكنولوجيا المعلومات المتمثلة بالمعرفة المسجلة أو المسموعة والتصميمات والإجراءات والأساليب الخاصة بتطوير التكنولوجيا واستعمالها واستغلالها وتشغيلها وإدارتها وتمويلها.

-الخبرة الفنية المتمثلة في الاستخدام السليم للمعلومات وبالاتصالات الشخصية (حداد، 2015، صفحة 223).

الفرع الثاني: الأساليب الاتفاقية لنقل التكنولوجيا.

مع ازدياد الفجوة بين الدول المتقدة والدول النامية أواخر القرن الثامن عشر بدأت في الظهور مجموعة من وسائل الاتصال الحديثة فأصبح هناك امكانية كبيرة لتقليص حجم هذه الفجوة من خلال عملية نقل التكنولوجيا، ومن ذلك فإن عملية نقل التكنولوجيا تتعلق بذلك النقل الكلي أو الجزئي، النهائي أو المؤقت الفعلي للأموال والحقوق ويكون محله انتقال أساليب وطرق تشغيل وتقنيات تكنولوجية أو حق استعمال من شخص إلى آخر. وتتخذ عملية نقل التكنولوجيا العديد من الأساليب أو الصور ويرجع ذلك إلى الغاية والهدف من عملية النقل والتي تختلف وتتباين من طرف إلى آخر، وقد حاول فقهاء القانون الدولي الاعتماد على العديد من المعايير كمحاولة لتحديد أساليب عملية نقل التكنولوجيا. فقد تأتي عملية نقل التكنولوجيا في شكل عقود دولية وقد تأتي في شكل اتفاقيات دولية ويتميز كل نوع بمجموعة من الخصائص.

أولا عقود نقل التكنولوجيا:

تُعرف آلية العقود الدولية لنقل التكنولوجيا على أنها تلك العقود التي يكون محورها الرئيسي نقل التكنولوجيا من طرف إلى آخر على المستوى الدولي، وهي عبارة عن عقود أمريكية النشأة ارتبطت باستغلال العلامات التجارية المسجلة، وانتشرت بعدها لتشمل جميع مجالات التكنولوجيا.

وتنقسم العقود الناقلة للتكنولوجية لكل من الأنواع التالية:

أ-عقد الترخيص التكنولوجي:

إن مصطلح الترخيص هو مصطلح مشتق من مصطلح اللاتيني (licenito) ومعناه الحرية (liberty) أي حرية العمل والتصرف التي تطفي المشروعية على عمل ما (فلحوط، 2008)، وهو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب الحق في الملكية الصناعية بأن يمنح لشخص آخر الحق في استغلال هذه التكنولوجية لمدة معينة في نظير مقابل معين" (عباس، 1967، صفحة 286).

وتتعدد صور عقود الترخيص التكنولوجي ولتعدادها يجب الاعتماد على بعض المعاير وفقا لما يلي:

- معيار الحصرية: فنجد كل من عقد الترخيص الوحيد، عقد الترخيص الاستئثاري أو الحصري وعقد الترخيص غير الاستئثاري أو ما يعرف بالعادي وهو الأكثر شيوعا (عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري المحل التجاري.، 1970، صفحة 192).

- معيار تقييد العقد: فنجد كل من الترخيص بنقل التكنولوجية الزماني والترخيص بنقل التكنولوجية المكاني والترخيص بنقل التكنولوجية المقتصر على مجال استعمال معين.

– معيار الرضائية: وعلى أساس هذا المعيار يظهر لنا كل من التراخيص الرضائية التراخيص الاجبارية، التراخيص الاجبارية التلقائية.

ب–عقد تداول التكنولوجيا:

تعتبر عقود التداول التكنولوجي أحد أهم أدوات السيطرة والتملك وتداول التكنولوجيا وتسويقها وتنقسم هذه العقود إلى كل من:

ب 1– عقد تسليم المفتاح باليد: وقد جاءت تسمية هذا النوع من العقود في الولايات المتحدة الامريكية بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم اللجوء إلى متعهدي الأبنية ليقوموا بدراسة وتجهيز الأبنية وتقديمها في الهيئة النهائية وتسليمها جاهزة وما على المشتري سوى وضع المفتاح بالمبنى (سلام، 2004، صفحة 265)، ويعد هذا العقد من العقود المركبة حيث يقوم على العديد من الالتزامات مثل تقديم المعدات والتشييد وتقديم المعارف الفنية ويكون بذلك ناقل التكنولوجية مسؤولا عن انجاز المجمع الصناعي ككل (الدين، 2004، صفحة 114)، ويرى جانب من الفقه أن هذا النظام لا يحقق النقل الفعلي للتكنولوجيا إلا في اجزاء محدودة ذلك بالنظر لأن مُكتسب التكنولوجيا أو العميل يمنع عليه التدخل في أعمال مورد التكنولوجيا مما يحول دون اكتسابه لخبرة التشييد وتجهيز الوحدات الصناعية واستغلالها مستقبلا.

ب2– عقد تسليم الانتاج في اليد: تم طرح هذا النموذج العقدي من قِبل الجزائر عن طريق المذكرة الجزائرية المقدمة إلى مؤتمر ملوك رؤساء الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للبترول المنعقد في الجزائر شهر مارس سنة 1985، ويُعرف على أنه العقد الذي يلتزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وِحدى أو وحدات صناعية بنظام تسليم المفتاح باليد بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار ادارتها وتشغيلها بما في ذلك تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة للحصول على الانتاج المتفق عليه كمًا ونوعا (الرحمان، 1992، صفحة 137، 138)، فالهدف من هذه العقود هو تسليم المنشاة في حالة تشغيل مقترن باكتساب المعرفة الفنية الآزمة لإدارتها وتشغيلها تحت اشراف العامليين المحليين في الدولة المتلقية (الدين، 2004، صفحة 136)، إلا أن عقد تسليم الانتاج باليد يَفرض تبعية تكنولوجية واقتصادية في حالة التواجد الطويل للمورد إلى جانب المتلقي.

ب3–عقد الفرانشيز: يسعى هذا النمط في نقل التكنولوجيا إلى إحياء آلية جديدة يسعى من خلالها الموردون إلى القفز على القوانين المحلية ونقل عبئ مخاطر الاستثمار القانونية الاقتصادية إلى عاتق الأطراف المتلقية الطامحة لتحقيق مطالبها التكنولوجية، ويعرف عقد الفرانشيز على أنه:" عقد يَمنح بموجبه صاحب المعرفة التكنولوجية (المانح) حق استغلالها إلى شخص آخر(الممنوح له) على أن يلتزم المانح بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية للممنوح له في مقابل التزام هذا الأخير بدفع المقابل والتموين الاستثماري من عند المانح" والفرانشيز ثلاث أنواع فرانشيز التوزيع، فرانشيز الخدمات، وفرانشيز التصنيع.

ج– عقود نقل السيطرة التكنولوجية:

ظهر هذا النوع من العقود بعد تأميم الدول للعديد من قطاعات الاستثمار وتأثر الحركة التجارية الدولية، وتظم هذه العقود كل من عقود التعاون الصناعي أو ما يعرف بعقود المشروعات المشتركة وكذا عقود الخدمات التكنولوجية، وتَتجسد عقود نقل السيطرة التكنولوجية في كل من:

ج1-عقود التعاون الصناعي: والتي تقتضي دخول العديد من الدول النامية والشركات الأجنبية في اتفاقات كشريك تجاري في مشروع ما يخضع لرقابة هذه الدول وكذلك اشباعا لرغبات الشركات الأجنبية للمشاركة في هذه المشاريع تحاشيا لمخاطر التأميم ونزع الملكية والحصول على معاملات تفضيلية كالإعفاء الضريبي. وعرفت اللجنة الاقتصادية الاوروبية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هذه العقود على أنها : "عمليات تتجاوز البيع والشراء البسيط للأموال والخدمات وتحتم انشاء مصلحة مشتركة بين بلدان مختلفة لفترة معينة وغالبا ما يكون لتلك العملية طابعا تطويريا".

فعقد التعاون الصناعي هو عقد يستلزم مزيدا من العون أو الثقة المتبادلة بحيث يُلزم بمقتضاه كل طرف بغض النظر عن مستواه التكنولوجي بأن يضع قدراته المالية والمادية والبشرية المتاحة في خدمة تحقيق أهداف متنوعة تحدد باتفاق المتعاقدين، وبالنظر لخصوصية هذا النوع من العقود يأخذ بُعد تطور شخصية المتعاقدين دورا أساسيا في رسم الإطار القانوني للعقد المبرم ويتوقف مدى نجاح هذه العقود على رغبة الطرف المتلقي للاستيعاب التكنولوجي وقدرته على ذلك (الدين، 2004، صفحة 162).

ج2-عقود الخدمات التكنولوجية: فَرض الواقع العملي لعملية نقل التكنلوجيا توافر العديد من الخدمات كونه محلا لجملة من العقود كخدمات التدريب والبحث والتطوير والتسويق والإدارة. وتنقسم عقود الخدمات إلى كل من: عقود الخدمات التقنية، عقود الخدمات التجارية والتسويقية، عقود الخدمات الإدارية.

ثانيا: اتفاقيات نقل التكنولوجيا:

زيادة على العقود الدولية هناك أيضا أسلوب الاتفاقيات الدولية في نقل التكنولوجيا وتعد هذه الاتفاقيات ذات أثر فعال على المستوى الدولي في تنظيم حقوق الدول في التكنولوجيا وما ينتج عنها من عمليات تبادل ونقل للمعارف والتقنيات التكنولوجية المتطورة الحديثة.

وتُعرف الاتفاقية الدولية بشكل عام على أنها:" اتفاق يكون أطرافه دول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية ابرام المعاهدات الدولية، ويتَضمن الاتفاق إنشاء حقوق وتقرير التزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون مضمونه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي (علوان، 2010، صفحة 259)، وتميز الاتفاقية الدولية الناقة للتكنولوجية بجملة من الخصائص من بينها:

_ اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي: بما فيها الدول والمنظمات الدولية مثل اتفاقية التعاون في مجال التكنولوجيا بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2006 وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1992. أما ما يخص الاتفاقيات التي يبرمها ناقل التكنولوجيا الأجنبي مع الافراد العاديين سواء كانوا أفراد الدولة التي ابرم اتفاق معها أو أفراد أجانب فلا تُعد اتفاقية دولية ناقلة للتكنولوجيا.

– اتفاقية منتجة لآثار قانونية: تتمثل في ذلك التعهد الملزِم قانونيا الصادر من أطرافها مثل التزام المورد بنقل التكنولوجيا والتزام المورد له بتهيئة الظروف القانونية والادارية والمالية.

– اتفاقية خاضعة للقانون الدولي: ومَرد ذلك أن هذه الاتفاقية أبرمت بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، إلا في حالة الاتفاق على أن تخضع أحكام الاتفاقية إلى غير أحكام القانون الدولي.

– اتفاق في صيغة مكتوبة: أي أن شرط الكتابة لازم في الاتفاقيات الدولية وهو ما تؤكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

– اتفاق يختص بنقل التكنولوجيا أو إحدى عناصرها: حيث تختص الاتفاقية الدولية لنقل التكنولوجيا بكون محلها هو عملية نقل التكنولوجيا أو بعض من عناصرها كنقل المصانع الجاهزة أو نقل حقوق اختراع، رسوم، خبرات فنية تعليمات رسوم هندسية... (عبابسة، 2007-2008، صفحة 70)، ويشترط عند ابرام الاتفاقية تحديد مجموعة العناصر المراد نقلها، ويجب أن يكون هذا التحديد دقيق وذلك تفاديا للنزاعات التي يمكن أن تنشأ جراء عدم دقة التحديد وتتخذ الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا عدة صور يمكن تلخيصها في الصور التالية:

أ– الاتفاقيات الدولية الثنائية لنقل التكنولوجيا:

وهي "اتفاق شخصين اثنين من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي (يوسف، صفحة 112)، وتتخذ صورة الاتفاقيات الثنائية الناقلة للتكنولوجيا هي الاخرى أحد الاشكال فإما تكون:

أ1-اتفاقية ثناية دولية ناقلة للتكنولوجيا مبرمة بين دولة ودولة: مثل اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقع بطوكيو سنة 2004 والمصادق عليه فيفري 2006 (اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان بتاريخ 37 ديسمبر 2004، 2006).

أ2- اتفاقية ثنائية دولية ناقلة للتكنولوجيا مبرمة بين دولة ومنظمة دولية: حيث أصبحت المنظمات الدولية تشارك وبقوة في عمليات نقل التكنولوجيا خاصة إذا كانت متخصصة في نوع معين من التكنولوجيا ومن أمثلة ذلك الاتفاق الموقع بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اكتوبر 1992 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 92_447 المؤرخ في ديسمبر 1992 (اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنعقد ب 02 -06 اكتوبر 1992).

ب– الاتفاقيات الجماعية:

زيادة على الاتفاقيات الثنائية يمكن ابرام اتفاقيات جماعية بين مختلف الدول والمنظمات الدولية ومثال ذلك الاتفاقيات المبرمة بين دول الاتحاد الاوروبي ودول أمريكا اللاتينية، إلا أنه تبقى مشكلة قلة التنسيق التكنولوجي هي العائق الأساسي لإبرام الاتفاقيات الجماعية لجميع الدول من بينها الجزائر ومثال ذلك اتفاق الشراكة الأورومتوسطية أو إعلان برشلونة المنعقد في 27 وَ28 نوفمبر لسنة 1995، والذي ضم 25 دولة اوروبية ومتوسطية من بينها الجزائر.

المحور الثاني: دور التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في عملية نقل وتوطين التكنولوجيا.

لقد حاولت الدول النامية من خلال الأساليب التقليدية التعاقدية والاتفاقية لنقل التكنولوجيا تحقيق التمكين والتوطين التكنولوجي، إلا أن القصور الذي ثار حول مخرجات هذه الآليات ومدى نجاحها في تحقيق الإستفادة المتوخاة من نقل

التكنولوجيا محليا بما في ذلك الحيازة الفعلية لها وتوطينها، ساهم في البحث عن آليات أخرى تتيح للدول النامية التحقيق الفعلي لعملية نقل التكنولوجيا. وفي هذا الشأن برزت آلية الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع.

لقد حاولت هذه الآلية تحقيق التبادل والنقل التكنولوجي على أكبر قدر ممكن وذلك من خلال المساهمة في التصدي للحقوق الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات والشروط التقييدية التي تفرضها في إطار عقود التراخيص، ومنه تحقيق جملة من المميزات الاقتصادية والتنموية التي تسعى الدول النامية لتحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع:

يُعد منح حق احتكار الاختراع الذي تخوله براءة الاختراع للمخترع سببا في رضوخ المجتمع لكيفية ممارسة المخترع لهذا الحق باعتبار أن حماية ملكية براءة الاختراع جاءت اعترافاً من المشرع بالجهود التي بذلها المخترع وتشجيعا للإبداع وتنشيطاً لحركة الاختراع مما ينعكس على تطور الاقتصاد والمجتمع. إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة أداء المخترع لواجب الاستغلال بما يلبي ويخدم حاجات المجتمع، من ذلك يجب فرض آلية فعالة تكفل إعادة التوازن والانسجام في العلاقة بين صاحب الحق الاحتكاري من جهة والمجتمع ممثلا في السلطة العامة التي تمنحه هذا الحق من جهة أخرى، ومتى اتضح أن مصلحة المجتمع قد تعطلت أو تضررت نتيجة تقاعس صاحب البراءة أو تعسفه وسوء استعماله لهذا الحق وجب التضحية به بما يتناسب مع انفاذ المصلحة العامة.

ومنه تتدخل آلية الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع، والتي تعمل على استغلال براءة الاختراع والاستفادة من الابتكار التقني والتكنولوجي الذي توفره، ومنه حيازة التكنولوجيا المتطورة وتفعيلها للنهوض بالاقتصاد الوطني.

أولا: تعريف الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع:

لم تعرف اتفاقية تربيس التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع بل اكتفت بتخصيص كل من نص المادة 31 منها لتحديد شروط وحالات منح التراخيص الاجبارية، والمادة 31 مكرر لعرض خصوصية منح التراخيص الاجبارية الدوائية، وهو نفس النهج الذي اتخذته معظم التشريعات في عدم اعتمادها على تعريفات قانونية.

ومنه جاء الفقه ليحاول وضع تعريف للترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع حيث عُرف على أنه: "ذلك القيد القانوني الذي يَرد على حقوق صاحب براءة الاختراع في حالة عدم ممارسته لحقه في استغلالها أو أن استغلاله يعتبر غير كافي بمنظور الرجل المخترع على أن يكون ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة وأن يكون الاستغلال يلبي حاجات ملحة للمجتمع، ويترتب عن ذلك امكانية قيام أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة، إيداع طلب الترخيص الإجباري لدى الجهة المختصة بعد انقضاء مهلة الاستغلال المحددة قانونا لفائدة صاحب البراءة، ومتى تأكدت هذه الجهة من توفر الشروط القانونية المطلوبة تصدر قرار بمنح الترخيص الإجباري الدوائي لفائدة طالبه ودون اشتراط موافقة صاحب البراءة مقابل تعويض يمنح له" (عجة، 2015، صفحة 192).

وفي ذات الشأن وضع الدكتور سينوت حليم دوس أقرب التعريفات الفقهية لحقيقة الترخيص الإجباري في براءة الاختراع حيث عرفه على أنه: "إجراء إداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع اشباعا لاحتياجات المرفق العام ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في

تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه تعويض عادل يحصل عليه مقابل بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول" (مُحَّدين، 2000، صفحة 81)

من خلال هذا التعريف نجد أن فرض نظام التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع مقيد بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية والتي لا تتحقق إلا في حالات خاصة.

ثانيا: شروط منح التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع:

تؤكد الاتفاقيات الدولية وعلى راسها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) والقوانين الوطنية لمختلف التشريعات في منحها لتراخيص استغلال براءة الاختراع أن يتوافر في كل من مالك براءة الاختراع والمرخص له باستغلال براءة الاختراع جملة من الشروط يمكن ذكرها فيما يلي:

-اثبات عدم استغلال مالك براءة لاختراعه التكنولوجي سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية: لا بد أن يكون عدم الاستغلال هذا غير مبرر بأعذار مشروعة، وعموما قد ترد الأعذار المشروعة في صورة أسباب عامة تواجه مالك البراءة وتواجه غيره، أو تكون عبارة عن أسباب تتسم بطابع شخصي تتعلق بشخص المالك كنقص موارده وإمكاناته المادية وقلة الخبرة الفنية وغيرها من الأسباب التي يعود تقديرها للمعيار العام.

- حصول مالك البراءة على مقابل الترخيص الإجباري: فعلى الرغم من حمل هذا الترخيص لصفة الإجبار أي إجبار مالك البراءة على منح وتمكين المرخص له جبريا من طريقة الصنع أو المنتج موضوع البراءة لاستغلاله وتوفيره في الأسواق، فهذا لا يعني أن الترخيص الإجباري يعد جزاءً يَحرم المخترع حقوقه على البراءة دون مقابل بل هذا الترخيص يعد ترخيصا قانونيا له ضوابط تُراعي كل من حقوق مالك البراءة في اقتضاء مقابل مجزي يتماشى والقيمة الاقتصادية للاختراع.

-ضرورة التفاوض المسبق لطالب الترخيص الاجباري مع مالك البراءة قصد منحه ترخيصا اتفاقيا بالاستغلال: ولا بد أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهودا أو محاولات جدية للحصول على هذا الترخيص بعرض أسعار وشروط تجارية معقولة ويثبت أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح وكل ذلك تم في غضون فترة زمنية معقولة.

- يشترط في منح التراخيص الإجبارية أن يتم التحقق من قدرة طالب الحصول على الترخيص الإجباري أو من صدر لصالحه على مباشرة الاستغلال بصفة جدية، وذلك من خلال إثبات أن طالب الترخيص قادر على مباشرة الاستغلال بصفة مؤكدة.

- أن يكون كل من نطاق الترخيص الإجباري الصادر ومدته محددين بخدمة الغرض المتوخى منه.

ومن بين الحالات التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية نجد ما يعرف بحالة التعسف في استغلال براءة الاختراع، حيث أن هذه الحالة تقتضي أن مالك البراءة اثناء أدائه لهذا الاستغلال يقوم بأعمال تخالف وتتعارض مع القواعد التنافسية والضوابط القانونية لعمليات الإنتاج والتصنيع والتوزيع، ومثال ذلك قيام مالك البراءة باتفاقات يكون الهدف الظاهري منها زيادة الحماية، لكن باطنها يعمل على تقييد أعمال المنافسة المشروعة ونقل التكنولوجيا، كالاتفاقات التي تكون بين الشركات المتعددة الجنسيات المالكة لحقوق براءة الاختراع فيما بينها أو مع المتعاملين

والمؤسسات الصناعية والتجارية الوطنية، والتي يكون الغرض منها عادة الحد من استفادة الدول المضيفة للتكنولوجيا على عكس ما تقتضيه بنود عقد نقل التكنولوجيا.

وقد يرد استغلال براءة الاختراع في شكل سياسة اندماج المؤسسات الاقتصادية بما فيها الأفراد والمؤسسات المالكة لبراءات الاختراع لتكوين منشأة ضخمة يكون هدفها الأساسي احتكار نشاط اسواق معينة والعمل على تحطيم الشركات المتوسطة أو الصغيرة بالحد من انشطتها وممارساتها الاقتصادية في تلك الأسواق، وقد انتشرت هذه التجميعات حول العالم لتشكل أحدث صورها المتمثل في الشركات العابرة للقارات، والمتعددة الجنسيات التي تشترك في امتلاك حقوق احتكارية لبراءات الاختراع ومنه تسيطر على الأسواق العالمية من خلال التحكم في التصنيع والتوزيع والتسعير.

ومن بين القضايا المشهورة والمتعلقة بالمساس بقواعد المنافسة نجد واقعة القضية القائمة بين شركة ميكروسوفت وميكروسيستم حيث طلبت هذه الأخيرة من الشركة الأولى تزويدها بكافة المعلومات المتعلقة بتشغيل نظام (Windows) وفق آلية الترخيص الاتفاقي، إلا أن الشركة المعنية رفضت ذلك، فصدر قرار من طرف لجنة الاتحاد الاوروبي سنة 2004 يجعل مؤسسة ميكروسوفت في وضع احتكاري بسب المخالفة الصريحة لبنود المادة 82 من معاهدة الجماعة الأوروبية للعمل في السوق المشتركة، وتم إلزامها بمنح تراخيص اتفاقية، (بقدار، بدون سنة نشر، صفحة 11) فهذا التصرف الصادر من شركة ميكروسوفت شكل اعتداءً على قواعد المنافسة التي نظمتها المعاهدة والتي تقتضيها المعاملات التكنولوجية بين الشركات على الصعيد الدولي.

وقد دعت الدول النامية لضرورة التمسك بالتفسير الموسع لحالات فرض التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع حيث تؤكد على أنه إذا ثَبت تعسف مالك براءة الاختراع في استغلالها، وقيامه بجملة من الممارسات التي تهدد فرصها في الوصول للتكنولوجيا المحمية بموجب براءة الاختراع خاصة في ظل الظروف الطارئة وخدمة للمصلحة العامة، تؤكد هذه الدول على إمكانية فرض تراخيص اجبارية يتحقق بها استغلال البراءة على وجه يوفر التكنولوجيا والتقنية محل الاختراع داخل الدولة مادامت ترتبط بحالات الضرورة.

الفرع الثاني: التراخيص الاجبارية أداة للتصدي لسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات:

إن المصدر الرئيسي لحصول الدول الأقل نموا على التكنولوجيا هو استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملائمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، فقد ساهم ظهور التكنولوجيا كموضوع جديد للتجارة الدولية في اكتساب الدول الصناعية بصفة خاصة مظهرا متميزا بواسطة الشركات عبر الدول أو المتعددة الجنسيات، حيث تعد التكنولوجيا أهم ما تحوزه من عناصر اقتصادية، ومن ثَم فإنها تضع استراتيجياتها على أن يكون لأنشطتها الاقتصادية المتعلقة بالتكنولوجيا ما يضمن لها –على المستوى الدولي– تحقيق مزايا اقتصادية تُقوي من قدراتها التنافسية في مواجهة غيرها من الشركات، وتلك الاستراتيجيات هي ما جعلت عنصر التكنولوجيا موضوعا للتجارة الدولية (الدين، 2004، صفحة 500).

فأصبحت الشركات المتعددة الجنسيات من أهم القوى الاقتصادية التي تشارك في تشكيل النظام الاقتصادي العالمي في الوقت الحالي، كونها المسؤولة عن تدفق الجزء الأكبر من الاستثمارات والاكتشافات التكنولوجية، علاوة على سيطرتها على فنون وسياسات المبيعات واحتكارها لشبكات التسويق في العالم (عطوى، 2005، صفحة 116)،.

أولا: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات ومظاهر سيطرتها على الحقل التكنولوجي:

يرجع تاريخ العديد من الشركات المتعددة الجنسيات بوضعها الحالي إلى القرن 19 منذ بدأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا إقامة وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصلية ومنه التنقل من الإقليمية إلى العالمية.

وتُعرف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها مشروع يستطيع صاحبه من خلال تعدد انشطته ومصالحه الوطنية أن يحصل على أفضل المزايا والفوائد من تقسيم العالم إلى دول ذات سيادة، وترتكز أنشطة هذه الشركات عادة في بحث منتجات وطرق إنتاج جديدة ورفع درجة التغاير للمنتجات مما يزيد من قدرة التحكم في السوق واكتساب القوة الاحتكارية (الحداد، 2015، صفحة 243، 244)، وفي نفس السياق عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الشركة متعددة الجنسيات "بأنها تلك المنشاة التي تمتلك وسائل الانتاج، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الانتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر".

وبفضل انتشار الإقرار بالقيمة الاقتصادية والتكنولوجية لبراءة الاختراع، كعنصر مهم تحوزه هذه الشركات يساهم المسؤولون عن الملكية الفكرية في تكوين محافظ لها وزنها في أصول الشركة من براءات الاختراع بغية استعمالها في حالات الاندماج والاقتناء والمشروعات المشتركة والاتفاقات التعاونية بشأن البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، وتنشأ تلك المحافظ وفقاً لاستراتيجيات محددة تستهدف مجالات قطاعية معينة بالاستناد إلي أسواق المنتجات والتكنولوجيا، وتُقيم الشركات فيما بينها تحالفات كي تعزز قيمة أصولها من براءات الاختراع التي تحوز وتحصل بتملكها على مزايا تنافسية.

وبما أن التكنولوجيا المحمية بموجب براءة اختراع هي السلاح الذي تحوزه هذه الشركات فإنها لن تتخلى عن هذا السلاح بسهولة، فإذا قامت بنقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية فإن هذا النقل لن يؤثر على احتكارها لها، بل تؤدي عملية النقل في غالب الأحوال إلى زيادة إحكام قبضتها على أسواق الدول النامية وزيادة التبعية الاقتصادية والتكنولوجية لهذه الدول، حيث أن الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات لا تقوم بنقل التكنولوجيا بدون خطة أو بدون دراسة مسبقة وإنما تنقلها بشكل يضمن لها بقاء التفوق في المستقبل (عطوى، 2005، صفحة 121،122).

فبفضل الحق الاحتكاري الذي تتمتع به الشركات المتعددة الجنسيات في نظم استغلال براءات الاختراع لمدة 20 سنة والذي تظهر آثاره الحقيقة في نظام الحماية المشددة المكرس لمواجهة كل أشكال الاعتداء من تقليد ومنافسة غير مشروعة، جعل لهذه الشركات سلطات واسعة في انتهاج ما تراه يتناسب ومصالحها سواء كان استغلال الاختراع يتم من قبلها أو يتم في إطار التراخيص الاتفاقي لاستغلال الاختراع.

وفي هذا الشأن تظهر سلطات الشركات المتعددة الجنسيات في التراخيص الاتفاقية ذات الطابع التكنولوجي من خلال وضعها لجملة من الشروط التقييدية التي تعمل من خلالها على فرض سيطرتها على نشاط المرخص له اتفاقيا تحت غطاء شرعي وقانوني مناطه الحق الاحتكاري في ملكية البراءة.

وبما أن هذه الشروط تختلف باختلاف زاوية النظر إليها –فتعتبر من حقوق الشركات وملاك البراءات حائزي التكنولوجيا وفي نفس الوقت قيودا تعسفية من وجهة نظر المرخص لهم المتلقين للتكنولوجيا– وتعقيد طبيعتها وتعددها يصعب وضع تعريف دقيق لها، ومنه جرت بعض المحاولات الفقهية لتعريف هذه الشروط حيث تعتبر: "شروط تعسفية

يفرضها مورد التكنولوجيا نظرا لسيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا، ومركز الطرف المتلقي وتؤدي إلى تقييد قدرت هذا الأخير على المنافسة وعلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني في مجموعه" (الهمشري، 2009، صفحة 265).

وتؤثر هذه الشروط بصفة مباشرة وواضحة على استغلال براءة الاختراع حيث تعرقل عملية الاستفادة من التكنولوجيا وتوطينها ومنه على المصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي كأحد المقومات التنموية الأساسية للدول النامية (الرواشدة، 2017، صفحة 207)، ويظهر تأثير هذه الشروط التقييدية في كل من:

– عدم القدرة على اكتساب التمكين التكنولوجي: تهدف الدول النامية في لجوئها للآليات التعاقدية لنقل التكنولوجيا إلى الخروج من حالة الركود الاقتصادي والخروج من فجوات التخلف التي تعاني منها عن طريق اكتساب التمكين التكنولوجي المتوقع من هاته العملية، إلا أن ما قد يرد من شروط تقييدية تضعها الشركات حائزة التكنولوجيا المبرأة من شأنه أن يحُد من إمكانية هذه الدول في تطوير قدراتها على الابتكار والتجديد التكنولوجي وفي نفس الوقت يمنع القيام بعملية ملائمة التكنولوجيا المنقولة، لأنه بغير ممارسة المشروع المتلقي للأنشطة البحث والتطوير يستحيل عليه في نهاية المطاف استيعاب التكنولوجيا المنقولة وتطويرها لتتلاءم واحتياجاته الخاصة كمرحلة أولى ثم اكتساب السيطرة عليها كمرحلة ثانية (الهمشري، 2009، صفحة 283،284).

– زيادة نفقة نقل التكنولوجيا: إن المركز التفاوضي القوي الذي تتمتع به الشركات المتعددة الجنسيات يُمكنها من وضع شروط تقييدية من شأنها رفع مقابل عملية النقل التكنولوجي وذلك من خلال حمل المشروعات الأجنبية في الدول النامية على استيرادها بأثمان مرتفعة بدلا من انتاجها في البلد المضيف (محمود، 2019، صفحة 232)، وتقوم الشركة في بنود الرخصة بتحديد الطريقة التي يتم بها النقل والاعلان عنه وتحديد مدته وتحديد حجم العوائد التي يتوجب على المرخص له أن يدفعها وكذلك بيان طريقة الدفع وصوره وهو ما يؤثر على رفع التكلفة ويُمكن تلك الشركات من الحصول على مردود عالي من التدفقات المالية ولفترات طويلة.

–خفظ التدفق التكنولوجي: تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على استغلال سمة التفاوت المعلوماتي الكبير بين هذه الشركات وبين المشروعات المستوردة للتكنولوجيا في الدول النامية؛ حيث تعمل هذه الشركات على تجزئة المعلومات التكنولوجية قدر المستطاع بما يبقي هذه المشروعات المستوردة باستمرار في موقف ضعيف على الدوام وهو ما من شأنه أن يبطأ من عملية نشر وتدفق التكنولوجيا.

وفي سبيل التصدي لهذه الآثار السلبية للتراخيص الاتفاقية التي تمنحها الشركات المتعددة الجنسيات يمكن للدول النامية اللجوء لتفعيل التراخيص الإجبارية لاستغلال براءات الاختراع المحتكرة إذا ما تحققت شروط قيام هذه التراخيص، ومنه يتحقق تجاوز الشروط التقييدية التي تفرضها الشركات ومالكي الاختراعات.

فيظهر الدور الفعال للتراخيص الإجبارية في نقل التكنولوجيا من خلال الخصائص المميزة لهذا النظام والتي يكون لها التأثير المباشر في التصدي للحقوق الاحتكارية والسياسات التعسفية والشروط التقييدية التي تنتهجها الشركات متعددة الجنسيات ومالكي براءات الاختراع التكنولوجية، فالطابع الاجباري لهذه التراخيص يعتبر صفة خاصة تتيح فرضها بغض

النظر عن رضا الشركة مالكة البراءة التكنولوجية ودون الأخذ بعين الاعتبار للشروط التي تفرضها هذه الأخير بالاعتماد على مبدأ حرية التعاقد والتمسك بتفعيله.

ثانيا: التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع ودورها في التمكين التكنولوجي:

تعد اتفاقية تريبس أداة فعالة في تنظيم عمليات الابتكار والنقل التكنولوجي ووسيلة مهمة لضبط نشر التكنولوجيا بين الأقطاب الدولية وهو ما تؤكد عليه ديباجتها (اتفاقية تريبس....)، فقد نصت في ذات الشأن المادة 02/66 منها على:"... 2-تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار." فبالنظر للفوارق التكنولوجية بين الدول الأعضاء المتقدمة والنامية تبدو حاجة هذه الأخيرة إلى مثل هذا العمل والتشجيع على نقل التكنولوجيا إليها وهو الأمر الذي يتأتى من خلال الرغبة الواضحة والإرادة الحقيقية من جانب الدول المتقدمة وسعيها إلى مساعدة الدول النامية لتكوين بنية ضرورية واشباع حاجاتها للنقل الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا (جودة، صفحة 81).

فيركز هذا النص على ضرورة دعم التبادل التكنولوجي والعمل على تقليص الفجوة التكنولوجية بين الدول المتطورة والدول النامية، حيث تسعى هذه الأخيرة لتجاوز مجموعة من المعوقات القانونية والعملية التي تعتري عمليات التبادل والتوطين التكنولوجي والتي نذكر منها:

-على الرغم من دعم اتفاقية تريبس للتبادل التكنولوجي الدولي والعمل على توطين التكنولوجيا إلا أنه في ذات الشأن تقيد الخيارات المتاحة وتتجاهل الفوارق العميقة في القدرات التكنولوجية والاقتصادية بين الشمال والجنوب وهو ما يؤثر سلبا على قدرت البلدان النامية على استيعاب التكنولوجيا ونقلها (محمود، 2019، صفحة 228).

- إن حداثة الاستخدام العملي لنقل التكنولوجيا والتوسع فيها باعتبارها محددة بدقة وتنطوي على تفاوت تقني ومعلوماتي كبير من شأنه أن يؤثر عكسيا على شروط الحصول عليها وتوطينها وهم وما يؤثر بالضرورة على العملية التنموية التي تسعى لها الدول النامية.

-لا يمكن إنكار المركز والدعامة التفاوضية القوية التي تتمتع بها المشروعات الموردة للتكنولوجيا والتي تسمح لها بالحصول على مقابل أعلى في التراخيص والاتاوات أثناء عملية التفاوض ومن ثم فإن الدول النامية يمكن أن تعاني من انخفاض في تدفق التكنولوجيا مع ارتفاع في أثمانها (عطوى، 2005، صفحة 135).

وفي سبيل التصدي للسلطات الاحتكارية التي تعمل الدول المتطورة على فرضا في عملياتها التكنولوجية التبادلية الدولية، تسعى الدول النامية لتفعيل نص المادة 02/66 السالف الذكر في عمليات نقل التكنولوجيا فضلا عن الآليات التي يمكن أن تتاح من أجل تطوير القدرات المعرفية لاكتساب التكنولوجيا وتطويرها محليا وهو ما تم من خلال العمل على خلق تنظيم قانوني جديد يتماشى وخصوصية التكنولوجيا، كفرض اشراك رأس المال المحلي وتقييد حصة الشريك الأجنبي في عمليات الاستثمار ونقل التكنولوجيا (الهمشري، 2009، صفحة 58، 59)، وقد تم التوسع في هذه المساعي ليشمل اللجوء لكل الآليات القانونية التي تسمح بتحقيق تلك المساعي ومنها الآليات القانونية التي تتيحها

الاتفاقية فيما تعلق بنقل التكنولوجيا ومن بينها نظام التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، حيث أن الترخيص الاجباري عد من بين الضوابط التي يكرسها القانون لتقيد مالكي براءات الاختراع التكنولوجية، ويثبت هذا القصد من خلال الصياغة التي جاءت بها النصوص القانونية والاتفاقية المنظمة للتراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع، التي تعمل على تحقيق الاستفادة من التكنلوجيا إذا تحققت الحاجة الملحة لها من جهة وحفظ حقوق مالكيها بشروط معقولة من جهة أخرى.

ومن خلال ذلك تعمل التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الحد من هيمنة وتشدد مالكي براءات الاختراع التكنولوجية والتقنية في وضعهم للشروط التعاقد والاتفاقيات والتراخيص الاتفاقية. ومنه منع حالات الاستغلال التعسفي للحقوق الاحتكارية، والقيام بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة كأعمال الهيمنة والتبيعة التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات المالكة لهذه التكنولوجيا.

كما تخلق التراخيص الاجبارية في ذات الشأن مراكز قانونية جديدة بين المرخص له إجباريا والدولة المستقطبة للتكنولوجيا بحث تتلاشى فكرة الفوارق التقنية والتكنولوجية بين صاحب البراءة والدولة المستقطبة، حيث يسعى صاحب الترخيص الاجباري لاستغلال الاختراع وتوفير التكنولوجيا في أسواق الدولة المستقطبة مع ضمان مقابل هذه العملية.

ومنه يبرز بشكل واضح دور التراخيص الاجبارية في نقل تكنلوجيا براءات الاختراع للأسواق الوطنية وهو ما يؤثر بشكل فعال على مقومات التنمية من خلال انعكاسه الإيجابي في دفع الحركة الاقتصادية للدول المستقطبة للتكنولوجيا.

إلا أن الدور الذي يمكن أن تقوم به التراخيص الاجبارية في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية يتوقف على تنظيم قوانينها الوطنية لهذه التراخيص وما تتضمنه من توسيع وتسهيلات في منحها أو –على العكس– ما تفرضه من شروط تحد من مجالها.

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف تضع قواعد الحد الأدنى من حماية براءة الاختراع والتي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها فعلى تلك الدول ألا تضيف إلى تلك الشروط ما يقيد من حريتها في منح تراخيص اجبارية لمواجهة الحالات الطارئة التي قد تتعرض لها من خلال اتفاقيات الثنائية، وأن تبقي لنفسها قدرا من الجرية في التصرف بتلك الجوانب المرنة من اتفاقيتي باريس وتريبس دون أن تقيد صلاحيتها على حساب مصالح الشعوب (الموسوي، صفحة 68).

وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أن نجاح عملية تفعيل التراخيص الإجبارية لنقل التكنولوجيا وتوطينا له ارتباط مباشر مع مستوى الحماية الذي يتمتع به الترخيص الإجباري، فكلما كان التنظيم القانوني لهذه التراخيص دقيق ويتماشى وخصائص الحقوق التكنولوجية محل البراءة كلما كانت آثار الترخيص الإجباري واضحة وتخدم بصفة مباشرة مسعى نقل التكنولوجيا وتوطينها.

وهذا ما تدعو له الدول النامية في كل الدورات التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية تريبس حيث تؤكد هذه الدول على ضرورة تحيين الآليات القانونية المتاحة للتمكين التكنولوجي لتتماشى وحاجة الدول لهذه التكنولوجيا والتصدي للشركات المالكة لها في فرض سياساتها التعسفية والتقييدية في عمليات نقل التكنولوجيا، وتجد هذ

المطالب أساسها الاتفاقي في النصوص القانونية التي تدعو لضرورة التعاون التكنولوجي والاقتصادي بين الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا والدول النامية.

الخاتمة:

يُعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من المواضيع القانونية المهمة التي كانت ولا تزال تشهد تطورا على الصعيدين الوطني والدولي بصورة تؤكد مواكبة هذا النظام للحركة الاقتصادية والتنموية الدولية، ففي هذه الدراسة تمت محاولة التركيز على الأساليب القانونية المتاحة لتحديد مفهوم نقل التكنولوجيا في ظل الأساليب العقدية والاتفاقية المتعارف عليها، وكذا محاولة تقدير نظام التراخيص الاجبارية لاستغلال براءات الاختراع التقنية والتكنولوجية كأداة لنقل وتوطين التكنولوجية.

وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

-التعرف على الفرق بين مفهوم التكنولوجيا كمصطلح تقني وآخر قانوني يمتد إلى عناصر الادارة والتسيير المنظم والتخطيط بعيد المدى للمشروعات التكنولوجية.

-التعرف على أساليب نقل التكنولوجيا العقدية والاتفاقية منها ومدى اشتمالها لكل صيغ نقل التكنولوجيا وتوطينها داخل أسواق الدول المستقطبة للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

-التعرف على السياسية الاحتكارية والمهيمنة التي تنتهجها الشركات المتعددة الجنسيات المالكة لبراءات الاختراع التكنولوجية، ومظاهر احتكار الأسواق الدولية من خلال الشروط التعجيزية المضادة لأعمال المنافسة المشروعة التي تفرضها هذه الأخيرة في تعاملها مع الدول المستقطبة للتكنولوجيا.

-التعرف على مفهوم التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع وشروط منحها كنظام مضاد للسياسات الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات المالكة للتقنيات والتكنولوجيات المحمية بموجب براءات الاختراع.

التوصيات:

وقد تم التوصل في هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

-الاقرار الجدي والصريح بحق الدول خاصة النامية في اكتساب التكنولوجيا وتوطينها، وضرورة الزام الدول والشركات المالكة للتكنولوجيا بتسهيل عمليات نقل التكنولوجيا خاصة المتعلق منها بالأنشطة التنموية والمرتبطة بالقطاعات الاقتصادية الضرورية لتقدم الدول.

-ضرورة تحيين أنظمة وأساليب نقل التكنولوجيا العقدية والاتفاقية والعمل على تجاوز القصور الذي تشهده هذه الأساليب في توطين وتمكين الدول من حيازة واستغلال التكنولوجيا بعيدا عن الآثار السلبية التبعية الاقتصادية التي تفرضها.

-العمل على ضبط قائمة الممارسات المحضورة والتعسفية التي يباشرها مالك البراءة التكنولوجية والتي من شأنها فرض هيمنته وسيطرته الكلية على الأسواق ومنه على عمليات نقل التكنولوجيا.

-ضرورة وضع ضوابط قانونية تُعنى بالتوسع في مفهوم نظام التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع التكنولوجية والعمل على الاستفادة القصوى من مواطن المرونة التي توفرها اتفاقية تريبس في تعداد شروط وحالات وضوابط منح التراخيص الاجبارية التكنولوجية المحمية بموجب براءة الاختراع.

-الاعتماد على نظام التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع التكنولوجية متى تحققت شروطه وحالاته وثبت تعسف مالك التكنولوجيا وفرضه لشروط تتنافى وقواعد المنافسة المشروعة داخل الأسواق الوطنية والدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

الاتفاقيات الدولية:

1- الملحق 1 "ج" من اتفاقية التجارة العالمية، المتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1994.

2- اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنعقد ب 02 -06 اكتوبر 1992 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88.

3- اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان بتاريخ 37 ديسمبر 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

الكتب:

1-الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، -دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية- موسوعة حقوق الملكية الفكرية،منشورات زين الحقوقية، دار الحلبي، لبنان، 2015.

2- أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والادارة وتحويل الملكية، دراسة تحليلية للعقد ومراحل نفيذه، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

3-أنطونيوس كرم، العرب امام تحديات التكنولوجيا، سلسلة دار المعرفة، بدون مكان نشر، 1992.

4- جلال وفاء مُحَمَّدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،(trips) ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

5-حازم حلمي عطوى، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية المنصورة، مصر، 2005.

6-عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام للقانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، مصر، 2010.

7-عمار محمود حميد، ثائر محمود رشيد، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

8-صلاح الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2004.

9- مُحَمَّد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

10-مُحَمَّد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

11-مُحَمَّد حسن عبد الحميد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع وأثرها الاقتصادي -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

12-مُحَمَّد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،-دراسة مقارن-،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

13-وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقد نقل التكنولوجيا الى الدول النامية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

14- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- حمزة عبابسة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية منازعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2007-2008.

2-صلاح الدين عبد الرحمان، عقود دولية لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق عين شمس، مصر، 1992.

3-ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية-دراسة حالة الصين- رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006-2007.

المقالات العلمية:

1-جميلة مداني، رابح حمدي باشا، دور انتاج وتجديد التكنولوجيا في تنمية بلدان العالم الثالث . مجلة الاقتصاد الجديد، العدد09، ديسمبر 2013.

2-كمال بقدار، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، بدون تاريخ نشر.

3- نور الدين زمام، صباح سليمان، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 02، جوان 2013.

باللغة الأجنبية

1-Eric Schatzberg, Technology: Critical History of a Concept, Chicago/Londres, University of Chicago, 2018.
https://journals.openedition.org/artefact/7142